المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 6 - الإصدار 67
تاريخ النشر: 20 مايو 2025 م

# الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل في القانون الجنائي

# Self-defense and reciprocity in criminal law

**إعداد الباحث/ عبدالرحمن سعد السبيعي**

ماجستير في القانون العام، كليات الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية، المملكة العربية السعودية

## ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الدفاع الشرعي في إطار القانون الجنائي، وتحليل أبعاده القانونية والفقهية، بالإضافة إلى استعراض العلاقة بين هذا المبدأ ومبدأ المعاملة بالمثل. يناقش البحث الأسس التي يقوم عليها حق الدفاع الشرعي كأحد الحقوق الطبيعية للأفراد لحماية النفس والمال والعرض، وكيف يتم تنظيمه في التشريعات الجنائية المختلفة. أتبعت الدراسة منهج المقارنة، وذلك بعقد المقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، وعند الكتابة تم الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها، والتمهيد للمسألة بما يوضحها، إن احتاج المقام لذلك. تضمن البحث على مبحثين في المبحث الأول: تعريف الدفاع الشرعي، وحكم الدفاع الشرعي في الفقه، وحكم الدفاع الشرعي في القانون، وتمييز الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة والإكراه، وتكيف الدفاع الشرعي في الفقه والقانون، وشروط الدفاع الشرعي في القانون، وآثار الدفاع الشرعي في القانون؛ وفي المبحث الثاني تناول البحث تعريف المعاملة بالمثل، ومشروعية المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وأصناف المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام، واشتراط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الدفاع الشرعي حق طبيعي وأصيل للأفراد، ولكنه مقيد بشروط واضحة لضمان عدم إساءة استخدامه، والعلاقة بين الدفاع الشرعي ومبدأ المعاملة بالمثل تظهر جليًا في ضرورة احترام حدود القوة المستخدمة. وفي ضوء ما توصلت له الدراسة من نتائج يوصي الباحث بضرورة وضع نصوص قانونية دقيقة وواضحة لتحديد شروط الدفاع الشرعي ومعاييره، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية هذا الحق وحدوده، وتشجيع الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لتطوير الأنظمة القانونية. والعناية الفائقة بمسألة الإثبات في الدفاع الشرعي.

**الكلمات المفتاحية:** الدفاع الشرعي، القانون الجنائي، المعاملة بالمثل، التناسب، التجاوز، الفقه الإسلامي، التشريعات الوضعية.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 6 - الإصدار 67
تاريخ النشر: 20 مايو 2025 م

# Self-defense and reciprocity in criminal law

## Abstract

This research aims to study the concept of legitimate defense within the framework of criminal law, analyze its legal and jurisprudential dimensions, and review the relationship between this principle and the principle of reciprocity. The research discusses the foundations upon which the right of legitimate defense is based as one of the natural rights of individuals to protect life, property, and honor, and how it is regulated in various criminal legislations .The study followed a comparative approach, comparing Islamic jurisprudence and positive law. When writing, original sources were relied upon for each issue accordingly, and an introduction was provided to clarify the issue, if necessary. The research included two sections. The first section: the definition of legitimate defense, the ruling on legitimate defense in jurisprudence, the ruling on legitimate defense in law, distinguishing legitimate defense from cases of necessity and coercion, the adaptation of legitimate defense in jurisprudence and law, the conditions of legitimate defense in law, and the effects of legitimate defense in law. The second section addressed the definition of reciprocity, the legitimacy of reciprocity in the implementation of foreign judgments, the types of reciprocity in the implementation of judgments, and the requirement of reciprocity for the implementation of foreign judgments in the Kingdom of Saudi Arabia.

The study reached a set of results, the most important of which are: Legitimate defense is a natural and inherent right of individuals, but it is bound by clear conditions to ensure it is not misused, The relationship between legitimate defense and the principle of reciprocity is clearly evident in the need to respect the limits of force used.

Recommendations: The need to develop precise and clear legal texts to define the conditions and standards of legitimate defense; Raising societal awareness of the importance of this right and its limits; Encouraging comparative studies between Islamic jurisprudence and positive law to develop legal systems.

**Keywords:** Legitimate defense, criminal law, reciprocity, proportionality, excess, Islamic jurisprudence, positive legislation.

## 1. المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

يُشكِّل الدفاع الشرعي أحد الركائز الأساسية في النظم القانونية العالمية، إذ يُعتبر حقًّا فطريًّا يكفله القانون للفرد لصدِّ اعتداءٍ حالٍّ أو وشيك على حياته أو ماله أو عرضه. في المملكة العربية السعودية، يستمد هذا المفهوم شرعيته من الشريعة الإسلامية، التي تُجيز استخدام القوة الدفاعية المتناسبة مع طبيعة الاعتداء، وفق ضوابط دقيقة تحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومنع الانحراف نحو الانتقام العشوائي، تكتسب دراسة "الدفاع الشرعي في القانون الجنائي السعودي" أهميةً خاصةً في ظل تزايد التحديات الأمنية والاجتماعية، حيث تُلقي الضوء على التفاعل بين الثوابت الشرعية والمرونة التشريعية في مواجهة الجرائم. كما تُبرز فكرة "المعاملة بالمثل" مدى انسجام النظام السعودي مع المبادئ الدولية في تنظيم حق الدفاع، سواء في السياق المحلي أو عبر الحدود، مثل حالات الدفاع الشرعي الدولي أو التعامل مع الجرائم العابرة للدول.

وتنص الشريعة الإسلامية على أن الدفاع عن النفس حقٌّ واجب، يستوي فيه الدفاع عن الحياة والعرض والمال. وقد أقرت الأنظمة السعودية هذا المبدأ، مع تأكيدها على ضرورة توافر شروط محددة، مثل:

- **تناسب القوة الدفاعية مع الاعتداء**: فلا يُجاز ردُّ الاعتداء بعصا بسلاح ناري إلا في حالات الضرورة القصوى.
- **الضرورة الملحّة**: أي عدم وجود فرصة للجوء إلى السلطات العامة لوقف الخطر.
- **توجيه الدفاع نحو مصدر الخطر مباشرةً**: دون تجاوز إلى أطراف غير معتدية.

ويستند النظام الجنائي السعودي إلى ثلاثة أركان أساسية لتحديد المسؤولية الجنائية: **الركن المادي** (الفعل الجرمي)، و**الركن المعنوي** (القصد الجنائي)، و**الركن الشرعي** (وجود نص يُجرِّم الفعل) وفي حالة الدفاع الشرعي، يُعفى الفعل من العقاب إذا توافرت شروطه، كونه يُعد استثناءً من قاعدة التجريم.

### 1.1. مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يركز هذا البحث على محاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: "ما هي حدود ممارسة حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي ومدى اتساقها مع مبدأ المعاملة بالمثل؟" ولعل البحث في هذه الإشكالية الجوهرية ومحاولة الإجابة عنها، يُحيلنا إلى البحث في أسئلة فرعية لا تقل أهمية عن الإشكالية الأساسية، ومن هذه الأسئلة الفرعية،

- كيف يُثبت الإنسان أنه في حالة دفاع شرعي؟
- هل توجد حالات يتعضد فيها جانب الدافع بالظاهر، فيقدم على الأصل بحيث يصبح في مركز المدعى عليه، فيكون القول قوله مع يمينه؟
- ما شروط استعمال هذا الحق؟ وكيف يتميّز الحد الفاصل بينه وبين الجريمة التي تلحق الإنسان بسببها المسؤولية الجنائية؟
- هل تكفي القرائن في إثبات الدفاع الشرعي؟ وما نوع هذه القرائن التي يمكن الاستناد عليها؟
- هل تختلف القوانين الوضعية عن الشريعة الإسلامية في تقرير هذا الحق، سواء من حيث تقرير أصل الحق، أو من حيث شروطه، أو من حيث إثباته؟
- ماذا يترتب على تجاوز الدافع حدود الدفع في الشريعة والقانون؟
- ما الآثار التي تترتب على توافر حالة الدفاع الشرعي؟

### 2.1. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الشريعة الإسلامية، وكذا القوانين الوضعية، قررت للإنسان حق الدفاع الشرعي، ولكن لا يكون ذلك إلا بضوابط، كما أن هناك مشكلة تتعلق بهذه المسألة، تكاد تصادر هذا الحق، وهي كيفية إثبات أن الإنسان كان يمارس حقه الشرعي، لأن المجرم غالباً لا يعتدي على غيره إلا في حالة لا يتوافر فيها عند المجني عليه شهود، لذا لو أخذنا بقول من يدعي الدفاع الشرعي في هذه الحالة دون أدلة، لكانت دعوى استعمال هذا الحق ذريعة إلى الاعتداء على الآخرين، ولو ألزمنا من يدعي الدفاع بالأدلة على استعماله هذا الحق، لأفضى في كثير من الحالات إلى إسقاط هذا الحق والحق أن هذه المشكلة المتعلقة بهذه المسألة كان يراودني بحثها منذ زمن بعيد، فلما كثرت الجرائم هذه الأيام، وكثر الاعتداء على الناس سواء في الأماكن العامة، أو في منازلهم - نسأل الله العافية - ووجدتُ خلال متابعتي لوسائل الإعلام خاصةً- الصحف والإنترنت- تساؤلات كثيرة من بعض الناس حول هذه المسألة بعد هذا تحقق عندي أهمية دراسة هذه المسألة، ومحاولة الوصول إلى توصيات بخصوصها، ينتفع بها المرفق العدلي، سواء في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة الإدعاء، أو في مرحلة المحاكمة، كما ينتفع بها أصحاب الحقوق الخاصة، لأن هذه المسألة لها علاقة بالحق العام والحق الخاص، وتشمل الدراسة، الأدلة على مشروعية هذا الحق، وشروطه، وتكييفه، وإثباته، وآثاره، سواء من الناحية الفقهية، أو من الناحية القانونية.

### 3.1. أهداف الدراسة:

- إقامة الأدلة على مشروعية هذا الحق، وتأصيله، وذلك بذكر النصوص الشرعية والنظامية عليه.
- بيان شروط استعمال حق الدفاع الشرعي، حتى يتحقق التمييز بينه وبين الوقوع في الجريمة التي ترتب المسؤولية الجنائية.
- بيان البينات التي تصلح لإثبات هذا الحق، حتى لم تكن شهادة الشهود، لأنها كثيراً ما تتعذر في هذه الحالة.
- الوصول إلى كيفية الموازنة بين تقرير استعمال هذا الحق، وبين سد الذريعة، باستغلاله للاعتداء على الآخرين، والتنصل من العقاب.
- المقارنة في هذه المسائل بين الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية.
- إفادة الناس في كيفية استعمال هذا الحق، والبعد عن الأمور التي تفضي إلى إسقاطه.

### 4.1. منهج الدراسة

- أتبع منهج المقارنة، وذلك بعقد المقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.
- أعتمد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
- التمهيد للمسألة بما يوضحها، إن احتاج المقام لذلك.-
- أبين أرقام الآيات، وأعزوها إلى سورها.
- أخرج الأحاديث من كتب الحديث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفى بتخريجه منهما، أو من أحدهما للحكم بصحته، وإلا خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه
- أنقل مذاهب العلماء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.- أذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع: الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها في قائمة المصادر والمراجع.- العناية بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية والنحوية.

### 5.1. خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مبحثين، تسبقها مقدّمة، وتعقبها خاتمة، وذلك على النحو التّالي:

- المقدّمة:
- وتتضمن ما يلي:
- أهمية الموضوع وقيمته العلميّة، وأهداف البحث، والمنهج المتبع في البحث، وخطّة البحث.
- المبحث الأول- الدفاع الشرعي.

✓ المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي.
✓ المطلب الثاني: حكم الدفاع الشرعي في الفقه.
✓ المطلب الثالث: حكم الدفاع الشرعي في القانون.
✓ المطلب الرابع: تمييز الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة والإكراه.
✓ المطلب الخامس: تكييف الدفاع الشرعي في الفقه والقانون.
✓ المطلب السادس: شروط الدفاع الشرعي في القانون.
✓ المطلب السابع: أثار الدفاع الشرعي في القانون.

- المبحث الثاني: المعاملة بالمثل

✓ المطلب الأول: تعريف المعاملة بالمثل.
✓ المطلب الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية.
✓ المطلب الثالث: أصناف المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام
✓ المطلب الرابع: اشتراط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية.

- النتائج.

### 2. الدراسات السابقة:

1- دراسة فونتير، زهيرة (2020م) بعنوان: "حدود استعمال حق الدفاع الشرعي: دراسة وفق أحكام القانون الجنائي" هدف البحث إلى التعرف على" حدود استعمال حق الدفاع الشرعي دراسة وفق أحكام القانون الجنائي المغربي". وتناول البحث عدة مباحث والتي تمثلت في: المبحث الأول: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي، وتناول هذا المبحث مطلبين وهما: المطلب الأول: ماهية وأساس الدفاع الشرعي، المطلب الثاني: الصعوبات المرتبطة بالدفاع الشرعي من حيث شروطه ونطاق تطبيقه، وتناول هذا المطلب فقرتين وهما: الفقرة الأولي: الخطر، وتناولت هذه الفقرة عدة نقاط والتي تمثلت في: أولاً: عدم مشروعية الخطر، ثانياً: حلول الخطر، ثالثاً: الخطر حقيقي وواقعي. الفقرة الثانية: الدفاع، وتناولت هذه الفقرة نقطتين وهما: أولاً: ضرورة الدفاع ولزومه، ثانياً: شرط التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء. المبحث الثاني: تحدث عن أثر التجاوز في استعمال حق الدفاع الشرعي، وتناول هذا المبحث مطلبان وهما: المطلب الأول: التجاوز في الدفاع الشرعي وحاجز مبدأ الشرعية، المطلب الثاني: إشكالية تسيطر الخط الفاصل بين الدفاع المبرر والتجاوز المجرم. واختتم البحث موضحاً أن التجاوز في رد الفعل يعيد وصف الجريمة إلى فعل الدفاع، وهذا يعني أننا إزاء قاعدة تجريم، لا أمام قاعدة إباحة، لذا فإن ترسيخ مبدأ" لا يعذر أحد بجهله للقانون الجنائي" يتطلب أن تكون صياغة نصوص هذا القانون دقيقة وواضحة نظراً لخطورتها على حقوق

الإنسان وحرياته العامة، ومن هنا ضرورة وجود نص قانوني صريح بين حكم التجاوز في رد الفعل الدفاعي حتى يعرف المواطن على الأقل أن هناك جريمة معاقب عليها تسمى التجاوز في الدفاعي الشرعي.

2- دراسة أحمد، محمد مرسال مصطفى (2021م) بعنوان: " طبيعة الدفاع الشرعي وشروط ممارسته في ضوء القانون الدولي" تناول البحث طبيعة الدفاع الشرعي وشروط ممارسته، وحق الدفاع الشرعي شرع لحماية النفس والعرض والمال، وتأتي أهمية الموضوع من أهمية حق الفرد في الدفاع عن نفسه وماله وعرضه، أو نفس غيره وعرض غيره ومال غيره، ويهدف البحث إلى التعريف بحق الدفاع الشرعي وشروط استعماله وتكييفه القانوني وطبيعته، اتبع المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، وتناول البحث تعريف حق الدفاع الشرعي، وتكييفه وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها أن الدولة بجميع مؤسساتها الأمنية والقضائية تظل قاصرة في أن توفر الحماية لكل فرد من أفراد المجتمع في كل زمان ومكان، وأن خشية القانون لا يمكن أن تعوق أو تكبح جماح الجناة في تلك اللحظة أكثر من المقاومة الفردية للمعتدى عليه، والقانون إن لم يسمح بهذا الحق يكون سأهم في تشجيع المعتدين على أفعالهم.

3- دراسة ابن صدوق، محمد (2021م) بعنوان: "الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي" يتناول البحث موضوع الدفاع الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والتشريعي الوضعي، حيث عالج مسألة تعرض الفرد للاعتداء سواء كان مادي أو معنوي، ومدي مشروعية دفعه، وهو ما يعرف في القوانين الوضعية بالدفاع المشروع أو الدفاع الشرعي، وفي الفقه الإسلامي بدفع الصائل. فنجد الشريعة الإسلامية سباقة في إباحته وتنظيم أحكامه، إلا أنه وأمام صد الشخص للاعتداء المكفول قانونا لابد عليه ألا يتمادى في الرد حتى لا يخرج عما هو مسموح له قانونا وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات والمعبر عنها بحالة التناسب والتلازم بين الاعتداء ورد الاعتداء.

4- دراسة إسماعيل، مصطفى عثمان (2021م) بعنوان: "مبدأ المعاملة بالمثل في الإسلام والقوانين الدولية " تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة مبدأ المعاملة بالمثل في الإسلام والقوانين الوضعية، تطبيقا على دراسة حالة العلاقات السودانية الأمريكية (1990 - 2006). ولتحقيق هذا الهدف انطلقت الدراسة من افتراض رئيس مفاده أن النظام العدلي الإسلامي لما يتسم به شمول وحاكمية قيمية أقدر من القانون الدولي على تحقيق العدالة والتوازن العالميين. وقد عمدت الدراسة مستخدمة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التحليلي المقارن إلى شرح المفاهيم المتضمنة في كل من النظام العدلي الإسلامي والقوانين الوضعية، ثم سردت تطوراتها عبر الحقب التاريخية مشفوعة بتطبيقاتها العملية، ثم تابعت بالتحليل والنقد المبادئ العامة للسياسة الخارجية السودانية، وكذا السياسة الأمريكية، عارضة أسباب التوتر بين الدولتين، ومدى فاعلية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في سياسة كل بلد تجاه الآخر. واستنادا إلى كل هذه الأسس المفاهيمية خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أكدت سبق الإسلام في إدراك حقيقة مبدأ المعاملة بالمثل وإقراره تطبيقا، كما انتهت إلى أن المشكلة في القانون الدولي تكمن في الممارسة العملية، بما يضعف من حجية نصوصه وفاعليتها، وخلصت الدراسة كذلك إلى أن المصالح لا القيم هي التي تحكم سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه السودان، الأمر الذي أفضى - من بعد - إلى استخدام السودان مبدأ المعاملة بالمثل لمواجهة العقوبات الأمريكية، وقد كان ذا نتاج فعال في سياق تطورات العلاقة بين البلدين.

5- دراسة اللبان، أسامة سيد ( 2023م) بعنوان: " الدفاع الشرعي الخاص والعام في الفقه الجنائي الإسلامي" يتضمن هذا البحث دراسة لأهم سبب من أسباب الإباحة في التشريعات الوضعية ومن قبلها في الشريعة الإسلامية وهو الدفاع الشرعي بنوعيه العام والخاص في الفقه الجنائي الإسلامي، ذلك أن الشارع الحكيم أباح للمعتدي عليه أن يدفع الاعتداء الواقع على نفسه

أو ماله أو عرضه أو نفس ومال وعرض غيره ولو أدي ذلك إلى قتل المعتدى الذي يطلق عليه في الفقه الجنائي الإسلامي "الصائل" وهذا هو الدفاع الشرعي الخاص الذي يحول "فعل" رد الاعتداء من فعل غير مشروع إلى فعل مشروع، فقتل الإنسان لمن يحاول قتله أو الاعتداء على عرضه أو سلبه ماله يعتبر عملا مشروعا لا يترتب عليه مؤاخذه شريطة أن يكون فعل الرد لا تجاوز، وهذا هو المتفق عليه في كل من الشريعة والقانون، لكن الشريعة زادت وفاقضت القانون بإجازتها الدفاع الشرعي العام أو ما يطلق عليه بـ"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" أي دفاع عن المصلحة العامة للمسلمين باستخدام وسيلة من الوسائل المحددة من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي القول أو الفعل اللذان قد يشكلان جريمة- كما لو تضمن الكلام تعنيفا مثلا أو تضمن الفعل إتلافا لمال كإراقة خمر يتعاطاه شخص أو إتلاف أدوات قمار أو لهو منهي عنه -فإن مثل هذه الأفعال تمثل اعتداء على الأفراد الأخرين بالقول أو الفعل لكنها تتم في صورة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر لهؤلاء الأفراد ومن ثم نكون بصدد سبب إباحة للفاعلين باعتبار الدفاع هنا دفاعا شرعيا عاما للمصلحة العامة للمسلمين. وتطرقنا في هذا البحث إلى دراسة الدفاع الشرعي بنوعيه الخاص أو ما يطلق عليه "دفع الصائل"، والعام أو ما يطلق عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتبارهما سببا من أسباب الإباحة في الفقه الجنائي الإسلامي.

6- دراسة المطلق، مها عبد العزيز (2023م) بعنوان: " مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء السعودي" اشتراط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية يعني أن تعامل الأحكام الأجنبية في المملكة العربية ذات المعاملة التي تحظى بها الأحكام السعودية لدى الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم الأجنبي المراد الاعتراف به وتنفيذه في المملكة. ومبدأ المعاملة بالمثل هو مبدأ عرفي استقر عليه القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول نظرا لما يكفله من ضمان المساواة والتكافؤ بين الدول مع ما يترتب على ذلك من حماية سيادة الدول والحفاظ على تنظيماتها الداخلية وكذلك تحفيز التعاون الإيجابي فيما بينها. غير أن إدراج هذا الشرط في مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية قد يُشكل عقبة أمام فكرة الفعالية الدولية للأحكام القضائية التي تحث الدول كافة على الاعتراف بالأحكام والقرارات القضائية وتيسير إجراءات تنفيذها على أرضها. كما لا يخلو إعمال شرط المعاملة بالمثل من صعوبات عملية تتعلق أساسا بعبء ووسائل إثبات هذا الشرط وتحديد الجهة المخولة لتقدير وترجيح مدى استيفاء المعاملة بالمثل بين الدولة المطلوب من محاكمها تنفيذ الحكم والدولة التي صدر من محاكمها الحكم المراد تنفيذه. ويتطرق هذا البحث إلى مختلف الإشكاليات المتعلقة بالمعاملة بالمثل باعتبارها شرطا لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية معتمدا المنهج التحليلي والاستقرائي للأنظمة السعودية ذات العلاقة وللأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال في ضوء التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

**التعليق العام على الدراسات السابقة:**

تتناول الدراسات السابقة جوانب متعددة حول الدفاع الشرعي ومبدأ المعاملة بالمثل؛ حيث تُحدد دراسة فونتير (2020م) حدود الدفاع الشرعي في القانون المغربي مع التركيز على شرط التناسب بين الدفاع والاعتداء، بينما تؤكد دراسة أحمد (2021م) دوره كحق طبيعي لتعويض عجز الدولة عن الحماية. من جانب مقارن، تربط دراسة ابن صدوق (2021م) بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تنظيم الدفاع الشرعي، وتُناقش دراسة إسماعيل (2021م) مبدأ المعاملة بالمثل في الإسلام والقانون الدولي. كما تُميز دراسة اللبان (2023م) بين الدفاع الخاص والعام في الفقه الإسلامي، بينما تُبرز دراسة المطلق (2023م) إشكاليات تطبيق المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية. بشكل عام، تُسهم هذه الدراسات في فهم التكامل بين

الأنظمة القانونية، وتحليل تطبيقات المبادئ العدلية (كالتناسب والمعاملة بالمثل) على المستويين النظري والعملي، مع تسليط الضوء على التحديات التي تتطلب توازنًا بين الحقوق الفردية والعدالة.

## 3. الإطار النظري:

### المبحث الأول: الدفاع الشرعي

### المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي

**الدفاع الشرعي لغة:**

**أولاً: الدفاع**

الدفاع من الدفع وهذا الأخير يأتي بمعنى التنحية والإزالة أي دفع الأذى ونحاه وأزاله بعيداً عنه وَفِي التَّنْزِيلَ الْعَزِيز (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ) [سورة البقرة :251]، و(دافع) عَنهُ مدافعة ودفاعا حَامَى عَنهُ وانتصر لَهُ وَمِنْه الدفاع فِي الْقَضَاء.

قال العلامة الراغب الأصفهاني في المفردات (الدَّفْعُ إذا عدي بإلي اقتضى معنى الإنالة -الإعطاء والمنح-، نحو قوله تعالى (فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ) [سورة النساء: 6]، وإذا عدي بعن اقتضى معنى الحماية نحو (إِنَّ اللَّهَ يُدافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) [سورة الحج: 38]، وقال (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ) [سورة الحج: 40]. (الرفاعي، 1991).

**ثانيا: الشرعي**

الشرعي لغة من شرع والشريعة والشرعية وهو ما سن الله من الدين وأمر به ومن ثم فإن الدفاع الشرعي لغة يعني دفع أي اعتداء يُخالف شرع الله لأنه دفاع مسنون أي مدون ومكتوب ومشروع ومعترف به من الشارع الحكيم يُتيح للمعتدي عليه أن يرد الاعتداء بالضوابط والشروط المحددة شرعاً وعلى ألا يكون ثمة تجاوز.

**الدفاع الشرعي اصطلاحًا:**

عَرف الدفاع الشرعي، بتعريفات عدة، نذكر منها تعريفاً واحداً في الفقه الإسلامي، وآخر في القانون الوضعي

1. عرفه الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله تعالى فقال: "الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة هو: واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويُسمّى الدفاع الشرعيّ الخاص في الفقه الإسلامي بدفع الصائل»، وهو يختلف عن الدفاع الشرعي العام الذي يصطلح على تسميته بالأمر بالمعروف والنهي عن ونحن آثرنا عدم تقييده بالخاص في العنوان، لأن المستقر عليه في الأنظمة المقارنة إطلاقه، إذ مجرد ذكر الدفاع الشرعي ينصرف إلى الدفاع الشرعي الخاص.
2. عرفه بعض شراح القانون فقال: الدفاع الشرعي معناه أن يحرس الإنسان نفسه أو غيره، حين لا تتأتى حراسة البوليس (محمود، 2008).

### المطلب الثاني: حكم الدفاع الشرعي في الفقه

تضافرت أدلة الشريعة على مشروعية الدفاع الشرعي، حيث دلّ على ذلك، الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وبيان ذلك على النحو التالي:

**أولاً: أدلة مشروعية الدفاع الشرعي من الكتاب:**

وردت آيات عدة في كتاب الله العزيز، تؤكد مشروعية مجازاة المعتدي بمثل ما صدر منه من العدوان، ومن تلك الآيات

1- قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [سورة البقرة: 197]

فالآية نص صريح في جواز مجازاة المعتدي بمثل ما صدر منه، ودلالة الآية هنا عامة، فتشمل عموم العدوان، سواء كان على النفس أو العرض أو المال، وسواء صدر من إنسان أو حيوان.

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: (فمن عدا عليكم، أي: فمن شد عليكم، ووثب بظلم، فأعتدوا عليه، أي: فشدوا عليه، وثبوا نحوه قصاصاً لما فعل بكم لا ظلماً»

- قوله تعالى: (وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها) [سورة الشورى، 40]
- وقوله سبحانه: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ). [سورة النحل، 126]

ويقال في وجه الدلالة من هاتين الآيتين كما قيل في وجه الدلالة من الآية الأولى. (الشرفي، 2008)

**ثانياً: من السنة:**

ورد في السنة - أيضاً - أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الدفاع الشرعي، ونورد في هذا المقام طرفاً منها:

1- عن سعيد بن زيد رضي | الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار. ووجه الدلالة هذا الحديث والذي قبله ظاهرة وجلية على مشروعية الدفاع الشرعي. - وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفّح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منى.

ووجه الدلالة منه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ ما قاله سعد بن عبادة بخصوص قتل الرجل الذي يجده مع امرأته، وهو نوع من أنواع الدفاع الشرعي، وهو الدفاع عن العرض. وهناك أحاديث أخرى، تدل على مشروعية الدفاع الشرعي، آثرنا عدم ذكرها طلباً للاختصار.

**ثالثاً: - الإجماع.**

أجمع العلماء على مشروعية الدفاع الشرعي، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام القرطبي رحمه الله تعالى (عبد التواب، د.ت).

## المطلب الثالث: حكم الدفاع الشرعي في القانون

يعتبر الدفاع الشرعي قانون الفطرة، لأنه ليس من السائغ إلزام إنسان بتحمّل عدوان غيره إذا تعذر عليه اللجوء في الوقت المناسب إلى السلطة العامة، وكان قادراً على رد العدوان بنفسه، وبناء على ذلك فإنه يصح أن يقال بأن القانون لم يقرر مبدأ الدفاع الشرعي، وإنما أقره، وضبط أحكامه، وقد نص القانون الجنائي على الدفاع الشرعي، وأصبح من البديهيات القانونية،

بل إنه معمول به في فروع القانون الأخرى؛ لأنه من النظم العامة، فهو مسلّم به في القانون الدولي، ومنصوص عليه صراحة في القانون المدني (البجاوي، 2023).

## المطلب الرابع: تمييز الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة والإكراه

### تمييز الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة

يفترق الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة بفروق عدة، بيانها على النحو التالي:

1- أن الدفاع الشرعي يكون لاتقاء عدوان صادر عن إنسان، بينما الضرورة تكون لاتقاء فعل يمس الحق، مصدره غير الإنسان، لا يمكن وصفه بأنه مشروع أو غير مشروع، محق أو غير محق، كعمل الحيوان مثل: هجوم الكلب العقور، أو قوة من قوى الطبيعة، كاندلاع حريق، أو حدوث فيضان، أو تصدع مبنى، فإنه في مثل هذه الحالات يجوز دفع الخطر عن النفس استناداً إلى فكرة الضرورة، وليس الدفاع الشرعي.

2- أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع كون الخطر الذي يتعرض له الدافع جسيماً، بخلاف حالة الضرورة).

3- أن الدفاع الشرعي سبب من أسباب التبرير، وهذا يعني وصف فعل المدافع بأنه مشروع، بخلاف الضرورة فهي مانع من المسؤولية، ومقتضى ذلك وصف فعل من يوجد في حالة الضرورة بأنه غير مشروع، وإن امتنعت مسؤوليته. –

4- أن الضرورة الملجئة لا تعفي من الضمان، وإن أعفت من العقاب، بخلاف الدفاع المشروع، فإنه يُعفي من الضمان) (الخضيري، 2016).

5- أن الدفاع الشرعي حق يُمنح لكل من يتعرض لخطر غير محق، أما الضرورة حالة استثنائية ترتكب فيها الجريمة ضد شخص برئ، ولذا يجب أن تنحصر في أضيق الحدود، ويترتب على ذلك، أن من يكون في حالة دفاع لا يطالب بالهرب، لما في ذلك من الجبن الذي لا تقره الكرامة الإنسانية، وهذا بخلاف حالة الضرورة.

### تمييز الدفاع الشرعي عن الإكراه

ورغم ذلك التوافق بين كل من الدفاع الشرعي والإكراه إلا أن ثمة بون بينهما يتمثل في:

- أولاً: من حيث مصدر الخطر ومدى جسامته في حالة الدفاع الشرعي يكون الخطر حال أو وشيك الوقوع من المعتدي على النفس أو المال أو العرض ويستوي أن يكون الخطر جسيماً أو لا، أما الإكراه فلا يلجأ إليها إلا في حالة تفادي الخطر المهدد به على النفس أو المال أو العرض، وكذلك الخطر الخاص بالإكراه على تناول المحرمات من أكل وشرب أو ارتكاب الفواحش مع الوضع في الاعتبار ضرورة أن يكون الخطر جسيماً.
- ثانياً: من حيث الأثر المترتب على كل منهما فإن الدفاع الشرعي يسقط المسئوليتين المدنية والجنائية دون حالة الإكراه التي لا تسقط إلا المسئولية الجنائية فقط وذلك في غير الجنايات، إذ إن الدفاع الشرعي الخاص سبب من أسباب الإباحة التي تنفي عن الفعل صفة غير المشروعية أو بالأحرى صفة التجريم ومن ثم يصبح مباحاً، أما الإكراه فهو مانع من موانع المسئولية فقط حيث لا يسقط صفة عدم المشروعية عن الفعل ومن ثم يظل الفعل غير مشروع (لريد، 2016).
- ثالثاً: بقيت الإشارة إلى أن في حالة الإكراه لا يكون أمام المكره إلا ارتكاب الفعل المحرم لوقوعه تحت التهديد الشديد من قبل المكره، أما الدفاع الشرعي الخاص فالمعتدي يدفع بالأسهل ومن ثم فقد يندفع الصائل بالزجر أو بالصباح فلا يضطر إلى القتل أو الضرب.

## المطلب الخامس: تكييف الدفاع الشرعي في الفقه والقانون

**تكييف الدفاع الشرعي في الفقه:**

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن الدفاع الشرعي شُرع ليحمي الإنسان نفسه أو غيره من الاعتداء، سواء كان هذا الاعتداء واقعاً على النفس، أو العرض أو المال، ولكنهم اختلفوا في التكييف الشرعي له، هل هو واجب على المدافع، بحيث لا يجوز له أن يتخلى عنه متى كان في مقدوره، أو هو حق للمدافع، يجوز له أن يستعمله، أو يتركه.

والواقع أن الأمر مختلف من حالة لأخرى، ومن مذهب لآخر، وهذا يقتضي منا أن نبحث الحكم التكليفي للدفاع الشرعي، وعليه نقول: يختلف الحكم التكليفي للدفاع الشرعي في الفقه، باختلاف الحق الذي يقع عليه الاعتداء، كما يختلف باختلاف أوضاع المعتدي، وأوضاع المعتدى عليه، كما أن بعض هذه المسائل محل اتفاق بين الفقهاء، وكثير منها محل، خلاف وعليه نبين الحكم التكليفي للدفاع الشرعي على النحو الآتي: (بن صدوق، 2021)

**أولاً: حكم الدفاع عن العرض:**

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب الدفاع عن العرض في حال الاعتداء عليه، ولو أدى هذا الدفع إلى قتل المعتدي فلا ضمان على الدافع (3). لكن الشافعية رحمهم الله تعالى اشترطوا لوجوب الدفاع عن العرض، ألا يخاف الدافع على نفسه، أو عضو من أعضائه، أو حتى منفعة من منافع أعضائه (34). ويستدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها:

1- حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه وقد تقدّم معنا في دليل مشروعية الدفاع الشرعي.

2- حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه وقد تقدم معنا في دليل مشروعية الدفاع الشرعي.

3- استدلوا بعدة آثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم واردة في هذا الخصوص، وقد رأى الباحث عدم ذكرها خشية الإطالة.

4- من المعقول:

أ- قالوا: التمكين من العرض محرم، وفي ترك الدفاع عن العرض تمكين، وهو محرم.

ب- أنه اجتمع فيه حقان: حق الله، وهو منعه من الفاحشة، وحق نفسه، والدفاع عن أهله، فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق

ثانياً: - حكم الدفاع عن النفس:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الدفاع عن النفس، هل يجب أولاً؟ وخلافهم في ذلك على قولين، وبيانهما على النحو الآتي:

**القول الأول:** ويقضي بأنه يجب الدفاع عن النفس.

**وهو قول الجمهور، إذ هو مذهب الحنفية، والأصح عند المالكية وقول** عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

**القول الثاني:** ويقضي بأنه لا يجب الدفاع عن النفس، بل هو جائز، وهو قول عند المالكية، والأظهر. عند الشافعية فيما إذا كان الصائل مسلماً، وقول عند الحنابلة إذا كان في حال الفتنة (حامل، 2011).

**ثالثاً: - حكم الدفاع عن المال:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الدفاع عن المال على أقوال، وإليك بيانها: القول الأول: يرى أنه يجب الدفاع عن المال مطلقاً، وهو قول لبعض الشافعية.

**القول الثاني:** ويرى أنه يجوز الدفاع عن المال مطلقاً، وهذا هو مذهب الحنفية، وهو الأصح من مذهب الحنابلة.

القول الثالث: يرى أنه يجب الدفاع عن المال إذا ترتب على أخذه هلاك أو شدة أذى، وإلا فإنه جائز، وليس واجباً ذكره بعض المالكية.

القول الرابع: ويرى التفريق بين أنواع الأموال، حيث قالوا: لا يجب الدفاع عن مال لا روح فيه، لأنه يجوز إباحته لأحد، أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد المعتدي إتلافه، ما لم يخش على نفسه أو عرضه لحرمة الروح، وكذلك لا يجب عليه الدفع عن مال تعلق به حق غيره، كرهن أو إجارة. ذكره بعض الشافعية (بن صدوق، 2021).

**تكييف الدفاع الشرعي في القانون:**

اختلف فقهاء القانون في تكييف الدفاع الشرعي –طبيعته- على أربعة أقوال بيانها على النحو التالي:

**القول الأول:**

وهو ما ذهب إليه جمهورهم، حيث يرون أن الدفاع الشرعي يكيف على أنه حق، ولكنه ليس حقاً يقابله التزام في ذمة شخص معين، وإنما هو حق مقرّر في مواجهة الكافة، فلا يجوز لأي منهم أن يحول دون استعماله، ويظهر أن قانون العقوبات المصري يأخذ بهذا القول، لأنه يصف الدفاع الشرعي في نصوصه بأنه حق، واعترض عليه بأنه لا يقابله التزام في ذمة شخص معين، فلا يكون إذاً حقاً.

**القول الثاني:**

ويذهب إلى أن الدفاع الشرعي واجب، غير أنه ليس واجباً قانونياً يفرضه القانون، ويُرتب على الإخلال به جزاء، وإنما هو واجب اجتماعي يفرضه الحرص على صيانة الحقوق ذات الأهمية الاجتماعية، واعترض عليه بعدم التسليم بذلك، بدليل أنه لا جزاء على عدم القيام به عند اكتمال شروطه، وإنما هو مجرد رخصة.

**القول الثالث:**

ويرى أن الدفاع الشرعي يعتبر رخصة، لأنه لا جزاء على عدم القيام به عند عدم اكتمال شروطه (عبد المنعم، وراشد سامية، 1995)

**القول الرابع:**

التفصيل، حيث يرى أن الدفاع الشرعي ليس له حكم واحد، بل هو يتردد بين الأحكام الثلاثة التي تضمنتها الأقوال السابقة، فهو وإن كان في أغلب أحواله حق، إلا أنه يكون رخصةً في بعض الأحيان، وواجباً في أحيان أخرى، فهو يكون حقاً عندما يقع العدوان على مطلق حق المدافع، ويكون رخصة إذا كان المدافع يدافع عن غيره، ويكون واجباً عندما يفرض القانون على المدافع حماية الحق المعتدى عليه، أو يحظر عليه التفريط فيه، ومثاله:

أن رجل الأمن مكلف بالمحافظة على حياة الناس، وعلى أموالهم، وعليه فإنه عندما يرى جريمة توشك أن تقع على حق من هذه الحقوق، ولم يجد وسيلة لدفعها إلا استعمال القوة، وجب عليه في هذه الحالة الدفاع بهذه الطريقة، وإن لم يفعل مثل إدارياً، وقد يُسأل جنائياً (محمود، 2008).

## المطلب السادس: شروط الدفاع الشرعي في القانون

**شروط الدفاع الشرعي في القانون**

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي في القانون توافر الشروط الآتية:

1- أن يجد المدافع نفسه أمام خطر جريمة وشيكة الوقوع على نفسه أو ماله، أو نفس أو مال غيره.

2- ألا يكون للمدافع دخل في إيجاد خطر تلك الجريمة، إذ لو كان الخطر راجعاً إلى فعل المدافع، لا يكتسب تجاهه وصف الجريمة التي يجوز له أن يدرأها بالقوة.
3- أن تكون تلك الجريمة من الجرائم التي أباح القانون درءها بسلوك إجرامي في مادته.
4- أن يكون السلوك الإجرامي لازماً لدفع الخطر.
5- أن يكون هذا السلوك متناسباً مع الخطر المراد دفعه.

هذه شروط الدفاع الشرعي في القانون على صفة الإجمال، وقد آثرنا عدم شرحها بغية الاختصار، ونحن أوردناها مدمجة، وإن كان كثير من الشراح يقسمها إلى قسمين: شروط تتعلق بالعدوان وشروط تتعلق بفعل الدفاع (الشرفي، 2008).

**تجاوز حدود الدفاع الشرعي في القانون**

يتحقق تجاوز حدود الدفاع الشرعي عندما يختل التناسب بين فعل الدفاع وجسامة الخطر الذي كان يهدد حق المعتدى عليه، مع توافر بقية الشروط الأخرى (A) للدفاع الشرعي وفي تعبير آخر؛ يعني تجاوز حدود الدفاع المشروع: استعمال قدر من القوة يزيد على القدر الكافي لدرء الخطر، وبناءً على ذلك، يتبين أن المقصود ليس انتفاء أي شرط من شروط الدفاع المشروع، وإنما المقصود انتفاء شرط معين منها، هو شرط التناسب، أما إذا انتفى شرط سواه، فإن حالة الدفاع المشروع لا تقوم، ومن ثم لا يكون محل البحث تجاوز حدود الدفاع، لأن بحث تجاوز حدود الدفاع المشروع لا يكون إلا بعدم ثبوت قيام هذا الحق أولاً). والأصل: أن انتفاء شرط التناسب يفضي إلى عدم توافر حالة الدفاع الشرعي، ويترتب على ذلك لحوق المسؤولية الجنائية للمدافع بسبب تجاوزه، ومع ذلك نجد أن القانون قدر مدى الاضطراب الذي يقع فيه كل من يتعرض لاعتداء، فيبالغ بحسن نية في ردّ هذا الاعتداء، مما يستحق معه تخفيف العقاب عنه، ولا يتحقق أشد حسن النية هنا إلا في الحالة التي لا يكون فيها المتهم قاصداً إحداث ضرر أ مما يستلزمه هذا الدفاع، وبناءً عليه؛ لا يستحق هذا التخفيف المتهم الذي يتعمد تجاوز حدود الدفاع الشرعي، لأنه يفتقد شرط حسن النية، وذلك كما لو كان يعلم أن فعله أشد جسامة مما يقتضيه رد الخطر، فإنه هنا تلحقه المسؤولية العمدية، ولا مجال لزعم توافر الدفاع الشرعي، وإذا كان تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي نتيجة الخطأ، كأن يكون حدد جسامة الخطر، أو جسامة فعل الدفاع على نحو غير صحيح، في حين كان في وسعه التحديد الصحيح، فإنه سيكون مسؤولاً مسؤولية غير قصدية)، وتقدير ذلك جميعه خاضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع (عبد التواب، د.ت).

**إثبات الدفاع الشرعي في القانون**

من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها، والتزام المدافع حدوده أو تجاوزها، وحسن نيته أو سوءها، هو من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى، وللمحكمة الفصل فيها بحسب ما يتبين لها من الأدلة المقدمة إليها، ولها السلطة التقديرية في توافر حالة الدفاع الشرعي، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على دفع المتهم به أمامها، وهي في هذا لا تخضع لرقابة محكمة النقض، إلا إذا كان حكمها غير مستساغ ولا يتفق مع المنطق أو العقل، بحيث تكون النتائج التي انتهى إليها الحكم لا تتفق مع ما أثبته من مقدمات ووقائع "وإذا كانت وقائع الدعوى كما حصلتها المحكمة ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه يتعين على المحكمة أن تتصدّى من تلقاء نفسها للبحث في حالة الدفاع الشرعي، وتحكم في هذا الشأن إثباتاً أو نفياً، حتى ولو لم يدفع المتهم أمامها بذلك، بل حتى ولو اعتصم بالإنكار، وأصرّ على عدم الفعل، أما إن كانت وقائع الدعوى التي حصلتها المحكمة لا تُرشّح لقيام هذه الحالة، فإنه يتعين على المتهم أن يُثيرها، ولا يلزم لتمسك المتهم بالدفاع الشرعي أن يورده بصريح لفظه، بل يكفي أن يُصر على أنه لم يكن معتدياً، وإنما كان يردّ اعتداء وقع عليه من المجني عليه، ولا يُشترط

لصحة الدفع أن يبدي بصفة أصلية، فيصح إبداؤه على سبيل الاحتياط؛ لأن إبداءه في هذه الصورة لا ينفي بحكم اللزوم جديته، وكان قضاء النقض قد اطرد زمناً على أن اعتراف المتهم بما هو منسوب إليه شرط لصحة تمسكه بقيام حالة الدفاع الشرعي، بحيث لا يستقيم إنكاره ارتكاب الفعل أصلاً، وتمسكه في آن واحد بحالة الدفاع الشرعي من باب الافتراض والاحتياط، غير أنها عدل تبعد ذلك عن هذا المذهب، واستقر قضاؤها على عكسه، والتذرع بحق الدفاع المشروع من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة الرد عليها في الحكم تحت طائلة اعتباره مشوباً بالقصور في التعليل، كما ينبغي التنبيه إلى أن التمسك بالدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يدفع به المتهم أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز له أن يتقدم به لأول مرة أمام محكمة النقض، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تتدخل في هذه الحالة إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون.

## المطلب السابع: أثار الدفاع الشرعي في القانون:

### أثار الدفاع الشرعي في القانون:

متى توافر حق الدفاع الشرعي، فإنه يترتب عليه أن يصبح فعل المدافع مبرراً، وعملاً مشروعاً، لا تقوم من أجله أي مسؤولية، لا جزائية ولا مدنية، ليس هذا فحسب، بل إن الطبيعة الموضوعية لأسباب التبرير تقتضي أن أثر الإباحة يمتد إلى كل فعل مرتبط بالفعل الأصلي، فيصير كذلك مباحاً، وذلك كما لو استعمل المدافع في دفاعه سلاحاً مرخصاً، فتمتنع مسؤوليته ومصادرته، كما يستفيد من هذا الأثر المشاركون في الجريمة جميعهم، سواء علموا أو لم يعلموا بتوافر حالة الدفاع المشروع ) وإذا تقرر أن أثر توافر حالة الدفاع المشروع هو تبرير الفعل، وانتفاء قيام المسؤولية؛ فإنه يترتب على ذلك أيضاً- أنه يتعين على النيابة العمومية حفظ الأوراق لعدم الجناية، أو إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى إذا كانت قد أجرت في الواقعة تحقيقاً، وذلك لأن الواقعة لا يُعاقب عليها القانون، وإذا حدث وأحيلت القضية إلى المحكمة الجنائية رغم توافر حالة الدفاع الشرعي؛ تعين على المحكمة - أيضاً - أن تقضي بالبراءة من تلقاء نفسها متى تبين من وقائع الدعوى توافر حالة الدفاع، ولكن إن كان تبرير فعل الدفاع لا غبار عليه، ولا غموض حوله إلا أنه قد يكون محلاً للشك إذا أصاب الفعل حق غير المعتدي، وذلك كله إما أن يكون عن قصد أو عن غير قصد، فهاتان صورتان.

**الصورة الأولى: إصابة حق غيره عن غير قصد (الغلط). وهذه الصورة لها حالتان:** الحالة الأولى: الغلط في موضوع الفعل، ويُقصد به أن يُصيب المعتدى عليه شخصاً غير المعتدي، وهو يعتقد أنه المعتدي، ومثاله: أن يتعرض شخص لهجوم مباغت في الظلام، فيطلق النار على من يسير. ظناً منه أنه المعتدي، فإذا المعتدي قد فرّ والمصاب غيره.

الحالة الثانية: - الخطأ في توجيه الفعل، ومثاله: خلفه أن يُصوّب المدافع مسدّسه نحو المعتدي، لكنه لنقص مهارته أصاب شخصاً آخر صادف مروره في محل الاعتداء. وحكم القانون في هذه الصورة بحالتيها واحد، وهو تبرير الفعل طالما لم يصدر تقصير من المعتدى عليه، أما إذا ثبت تقصير منه، بمعنى أنه لم يبذل كل العناية والاحتياط؛ فإنه حينئذ يكون مسؤولاً عن جريمة قصدية.

### الصورة الثانية: إصابة حق غيره عن قصد.

قد يجد المدافع نفسه مضطراً للمساس بحق غيره كي يتمكن من الدفاع عن نفسه، مثال ذلك: أن يستولي على مسدس مملوك لغيره، للدفاع عن نفسه ضد المعتدي، أو أن يتلف واجهة محل لبيع أسلحة الصيد ليأخذ بندقية يدافع بها عن نفسه، وحكم القانون في هذه الصورة عدم التبرير، فهي أفعال غير مبررة قانوناً، لأنها لم توجه إلى مصدر الخطر، وهو المعتدي، وإنما وجهت إلى

شخص لا شأن له بالخطر، لكن بإمكان الدافع هنا أن يستفيد من حالة الضرورة متى توافرت شروطها، لاسيما كون الخطر جسيماً (الشرفي، 2008).

**المطلب الثامن: قيود الدفاع الشرعي**

**للمدافع** في حالة الدفاع الشرعي أن يستعمل من القوة ما يلزم لرد التعدي الواقع عليه ما دامت شروط الدفاع الشرعي متوفرة على أن الشارع رأى يقيد في ذلك شأن القتل العمد فلم يبيح الالتجاء إليه كوسيلة لدفع التعدي إلا في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر مما يعني أنه ليس أن يلجأ إلى القتل من غير هذه الحالات حتى ولو كان القتل هي الوسيلة الوحيدة لرد التعدي في الظروف التي وقع فيها ولكن ليس معنى ذلك ان للمدافع أن يلجأ إلى القتل في هذه الحالات دائما بل إن كل ماله هو أن حقه في الاستعمال القوة في هذه الحالات مطلق ولا وصل إلى حد القتل بشرط أن يكون لازما للدفاع عن النفس أو المال أما إذا كان دفع الخطر ممكنا بوسيلة دون القتل فعلى المدافع أن يلجأ إليها وإلا كان متجاوزا حدود حقه في الدفاع الشرعي (الحديثي، د.ت، ص 167)

وبهذا عندما تتوافر شروط الدفاع يترتب على ذلك إباحة فعل الدفاع ولكن المشرع وضع قيدين على هذا الحكم.

الأول: يتمثل في خطر اللجوء إلى القتل كوسيلة للدفاع في غير الحالات التي حددها المشرع حصرا.

الثاني: يتمثل في خطر مقاومة أفراد السلطات العامة أثناء قيامهم بواجباتهم.

**أولا: القتل العمد دفاعا عن النفس:**

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمدا إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:

**1- فعل يخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخويف أسباب معقولة**

ومراد الشارع من هذا النص أن القتل يكون مبررا إذا وقع لمواجهات فعل يخشى منه الموت أو جراح بالغة وجملة " جراح بالغة " معناها الجراح الجسيمة التي ل يخشى منها الموت من ذلك فقد عضو أو تعطيل منفعته وسوى ذلك من الجروح الجسيمة أما إذا كان الفعل لا يخشى فيه الا مجرد الإصابة بجروح بسيطة فإنه لا يبرر اللجوء إلى القتل.

وقد تطلب المشرع في هذه الحالة أن يكون للخوف المدافع أسباب معقولة وتقديرها ما إذا كان الفعل ينتج عنه الموت أو جراح بالغة ويرجع إلى محكمة الموضوع في تقدير ما أحاط بالمدافع من ظروف (الحديثي، د.ت، ص 167).

**2- مواقعة امرأة أو اللواط بها أو بذكر كرها:**

ويراد بهذه الحالة إذا كان الاعتداء موجها إلى العرض ويهدف المعتدي إلى اغتصاب أنثى أو اللواطة بها بدون رضاها كما يشمل حالة اعتداء على عرض ذكر بمحاولة اللواط بدون رضاه أي بالقوة المعدمة للإرادة ويتحقق ذلك بالإكراه المادي أو المعنوي أو استغلال نوم المجني عليها أو المجني عليه ففي هذه الحالة يجيز المشرع للمدافع استخدام القتل لصد هذا الخطر لبشاعة الفعل وخسته (الدرة، د.ت، ص 357).

وليس بالضرورة أن يكون الخطر الاعتداء على العرض موجها ضد المدافع نفسه فقد يكون المدافع شخصا آخر غير المعتدى عليه (عيد، د.ت، ص 17).

ولكن إذا كان الخطر مهددا بهتك عرض أو إتيان فعل فاضح مخل بالحياء فإنه لا يبيح القتل أي لا يجوز المدافع استخدام القتل العمد لصد هذا الخطر.

**1- خطف إنسان:**

أباح القانون القتل دفاعا في ما إذا كان موضوع الاعتداء خطف إنسان لخطورة هذه الجريمة ولا يهم جنس المراد خطفه سواء كان رجلا او امرأة او طفلا أو كبيرا أو عاقلا أو مجنونا وطنيا أو أجنبيا لن المشرع لفظ " الانسان "

ومما ينبغي بيانه أن الجرائم المذكورة منها ما يمس حق الإنسان أو حقه في سلامة بدنه بشكل عام ومنها ما تمس شرف الإنسان وكرامته ومنها ما تخص حريته الشخصية وأنه ليس شرطا أن تقع الجرائم المذكورة تامة بل يمكن رد الاعتداء إذا كان قد أخذ حاله الشروع (عبد، د.ت، ص 17).

**ثانيا: القتل العمد دفاعا عن المال:**

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمدا إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية

**1- الحريق عمدا:**

حيث أباح القانون استعمال القوة حتى ولو استلزم الأمر ارتكاب القتل العمد لدفع خطر الحريق إذ قد يترتب عليه موت إنسان لتساع نطاق الحريق وشموله لمنازل ومساحات وأشياء أخرى.

ومع ذلك فإذا وجدت وسيلة أخرى غير القتل يمكن استعمالها لرد الخطر المذكور يجب استعمالها دون اللجوء إلى القتل.[1]

**2- جنايات السرقة:**

والمقصود بجنايات السرقة هي السرقات المقترنة بتصرف مشدد أي تتجاوز الخمس سنوات سجن وقد أباح القانون اللجوء إلى القتل العمل دفاعا لمنع السارق فيها من ارتكاب جناية السرقة لخطورة هذه الجريمة مما يترتب عليه أن السرقة غير المقترنة بظرف مشدد وتكون عادة جنحه لا يجوز اللجوء إلى القتل لمنع وقوعها دفاعا إنما إما هو أقل من القتل فإن لجأ يكون مسؤولا عن ما ارتكب لتجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي (الخلف & عبدالقادر، د.ت، ص 279).

**3- الدخول ليلا في منزل مسكون أو أحد ملحقاته:**

وهذه الحالة لا تتطلب وقوع خطر من جريمة معينة وإنما مجرد الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته يبيح استخدام القتل لصد الخطر.

والعلة في ذلك أن المدافع لا يعلم نية المعتدي الذي يدخل المنزل أو أحد ملحقاته فهل ينوي القتل أو الاغتصاب أو سرقة أو الحريق أو غير ذلك.

وذلك أباح المشرع فعل المدافع إذا قام بمقتل المعتدي – الداخل – بشرط أنه يجهل سبب دخوله فإذا كان المدافع يعلم أن الداخل لا ينوي ارتكاب أية جريمة فلا يباح فعله إن هو قام بقتله ويشترط لتحقق هذه الحالة الدخول في منزل مسكون أو أحد ملحقاته والمنزل المسكون هو المنزل المشغول حقيقة بالسكان وبذلك لا يشمل المحل أو المنزل المعد للسكن أي يشترط أن يقيم فيه شخص أو أكثر وذلك بتخصيصه للنوم ولكل المظاهر التي تعارف الناس على اعتبارها من خصوصيات الإنسان وحجبها عن الغير ولكن المشرع لم يشترط أن يكون المنزل مشغولا بالسكان عند القتل إذا كان الدخول في ملحقات المنزل كالحديقة والكراج وحظائر الحيوانات والمخازن ويجب أن يكون الدخول ليلا والليل هو الفترة المحصورة بين غروب الشمس وشروقها (الدرة، د.ت، ص 359)

[1] - قيود الدفاع الشرعي. مقالة منشورة عبر الانترنت.

**4- فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخويف أسباب معقولة:**

نلفت النظر إلى أن هذه الحالة هي بعينها الحالة التي نص المشرع عليها وهي تبيح القتل دفاعا عن النفس أما هنا فتبيح القتل دفاعا عن النفس والمال معا وذلك أن الاعتداء على المال كثيرا ما يقترن بأفعال يخشى منها الموت أو جراح بالغة مثال ذلك أن يشاهد صاحب البستان شخصا قرب حاصل البرتقال حاملا سلاح دون أن يعطي جوابا عند المناداة عليه فالسرقة في ذاتها لأنها هما من الجنح لا تبيح القتل لكن خشية استعمال السلاح تبيح لصاحب البستان أن يرتكب القتل (الحديثي، د.ت، ص 169).

## المطلب التاسع: حظر مقاومة أفراد السلطات العامة

فقد حظر ممارسة الدفاع الشرعي ضد أفراد السلطات العامة المختصة عندما يقومون بأداء واجباتهم التي تمليها عليهم مقتضيات مباشرة واجباتهم وذلك حتى وان تخطوا حدود وظيفتهم ولكن بشرط أن يكون حسن النية " لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذا لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته إذا كان حسن النية إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخويف سبب معقول "

فيتعلق بحظر مقاومة مأموري الضبط القضائي أثناء تأديتهم لواجبات وظائفهم مع توافر حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته والمقصود بالرجال الضبطية أعضاء النيابة العامة والقوات المسلحة ممن يستخدمون القوة الجبرية في ممارسة اختصاصاتهم.

ويشترط هنا يكون العمل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي داخلا في اختصاص وظيفته وأن يكون مأمور الضبط حسن النية كما لو كان يجهل أن أمر القبض أو التحقيق كان باطلا وأن يعتقد بحسن نية أن يقبض على الشخص المقصود بأمر القبض وذلك التشابه في الأسماء فإن خروجه هذا لا يبيح استخدام الدفاع الشرعي هذه مادام إنه كان حسن النية (الدرة، د.ت، ص 360).

كما أنه يجوز اللجوء إلى الدفاع الشرعي ضد أفراد السلطة العامة عندما يتخوف أن يترتب على أفعالهم موت أو جراح بالغة وكان هذا التخويف أسباب معقولة حيث أن القيام بالواجب يقضي ألا يصل إلى حد تعريض حياة الأفراد لخطر الموت لإصابتهم بجراح بالغة وبذلك يباح فعل الدفاع ضد رجل السلطة ولو كان حسن النية في هذه الحالة.

ويستثنى من ذلك حالة كون رجل السلطة يقوم بتنفيذ أمر القبض على متهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد ففي هذه الحالة لرجل السلطة أن يستخدم القوة اللازمة ولو أدى ذلك موت المتهم ففي هذه الحالة لا يباح الدفاع الشرعي ضده لأنه يستخدم حقا مقررا قانونا أما إذا كان مأمور الضبط القضائي سيء النية أي يعلم بأن ما يقوم به غير مشروع ومخالفه لواجبات الوظيفة فليس له الحق في استعمال حق الدفاع الشرعي وإذا اعترض المعتدى عليه ومنعه من إتمام ذلك العمل المخالفة حق له منعه باستخدام حق الدفاع الشرعي (العسوي، د.ت).

## المبحث الثاني: المعاملة بالمثل.

### المطلب الأول: تعريف المعاملة بالمثل

**تعريف المعاملة بالمثل**

تعددت تعريفات المعاملة بالمثل واختلفت بحسب المجال الذي يتعلق به التعريف. ففي الاصطلاح الشرعي تعرّف المعاملة بالمثل أنها حق شرعي يُثبت للحاكم مجازاة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين بما يحقق المصلحة في السلم والحرب

الحواجري 2002م). وهذا التعريف يحيلنا إلى القول بأن المعاملة بالمثل في الشريعة تقوم على مرتكزات محددة لعل أهمها الصبغة الشرعية لمبدأ التبادل الذي يجد أساسه في الكتاب والسنة، وحق الدولة ممثلة في حاكمها في إقرار مبدأ المعاملة بالمثل والعمل به وكذلك تحقيق المصلحة المشروعة باعتبارها قيدا لمشروعية المعاملة بالمثل (1). وفي القانون الدولي العام تُعرف المعاملة بالمثل أنها: "إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون)، وبالتالي تتمثل المعاملة بالمثل في القانون الدولي في خروج دولة على حق دولة ثانية ردا على خروج مماثل من جانب الدولة الأخيرة (جنجر جنان كاظم، 2022).

وبهذا المعنى يكون للمعاملة بالمثل في القانون الدولي جانب قهري يتمثل في قيام دولة معينة بعمل غير ودي من قبيل استعمال العنف أو القوة المسلحة - ردا على عمل سابق معادي صادر عن دولة أخرى الشهري 1434هـ). مما يعني موازاة تصرف دولة أولى لتصرف غير مشروع صادر من دولة أخرى بهدف إجبار الدولة المخطئة على احترام مقتضيات القانون الدولي وتحمل مسؤولية الاعتداء الصادر عنها وإصلاح ما ترتب عليه من أضرار كما تكتسي المعاملة بالمثل بين الدول جانبا إيجابيا يتمثل في تعهد دولة معينة بمعاملة ممثلي دولة أخرى ورعاياها وتجارتها بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعهد هذه الأخيرة بتقديمها أو تقدمها فعلا الحواجري، 2002م). وفي مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، يُقصد بالمعاملة بالمثل عدم قبول تنفيذ أحكام قضائية صادرة من محاكم دولة أجنبية إلا إذا ثبت تنفيذ تلك الدولة للأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدولة المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ رياض وراشد (1979م). ويترتب على ذلك أنه سيكون للحكم الأجنبي في دولة التنفيذ ذات القيمة التي تكون للحكم الوطني في الدولة الصادر من محاكمها الحكم المطلوب تنفيذه. وللتحقق من مدى توفر شرط التبادل تقع موازاة موقف النظام القانوني السعودي مع موقف النظام القانوني الأجنبي الصادر عنه الحكم وهنا نكون أمام فرضيتين فإما أن الدولة مصدرة الحكم المطلوب تنفيذه لا تقر للأحكام الأجنبية أية آثار عندها وبالتالي سيقع معاملة الأحكام الصادرة من هذه الدولة بنفس الطريقة وهي عدم إعطائها أي أثر في الإقليم السعودي، أو أن الدولة الصادر عنها الحكم تجيز إحداث الأحكام الأجنبية لآثارها عندها وفي هذه الحالة ستعامل أحكام تلك الدولة ذات المعاملة من حيث تمكينها من إحداث آثارها بنفس القدر وبذات الشروط (الحواجري، 2002).

## المطلب الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية:

### مشروعية المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية:

قد يثور التساؤل عن مدى مشروعية اشتراط المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، وللإجابة على هذا التساؤل نبحث أولا في مشروعية إدراج المعاملة بالمثل كشرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية قبل التطرق ثانيا إلى الضوابط الشرعية لإعمال هذا المبدأ. أولا: مشروعية إدراج المعاملة بالمثل كشرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة المعاملة بالمثل حق ثابت في الإسلام، وقد جعل الإسلام المعاملة بالمثل رمزا للعدل والمساواة في العلاقات الداخلية والخارجية لدولة الإسلام في زمني الحرب والسلم. وقد دل على مشروعية العمل بمبدأ المعاملة بالمثل الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء حيث لا شيء أكثر عدلا من المساواة في الجزاء بين الاعتداء ورد الاعتداء والجناية وعقوبتها وهو ما حرصت الشريعة الإسلامية على توضيحه.

**وقد خصت الشريعة الإسلامية مجالي الحرب والسلم بأدلة خاصة للمعاملة بالمثل حسب عبد المحسن (1428هـ). ومن هذه الأدلة نذكر قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (3)، وقوله تعالى: "الشَّهْرُ**

**الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ).**

أما بخصوص مبدأ المعاملة بالمثل في زمن السلم يمكن أن نذكر قوله تعالى: (وإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ويُستنتج من مجموع هذه الآيات القرآنية أن مبدأ المعاملة بالمثل هو من ركائز العدل في الشريعة الإسلامية الغراء، وكل آية من هذه الآيات الكريمة تضيف معنى جديدا أو قيدا ظاهرا أو فضلا لمشروعية المعاملة بالمثل كما أخذت المعاملة بالمثل مكانة أساسية في السياسة الداخلية والخارجية لدولة الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد الخلفاء الراشدون أما بخصوص مبدأ المعاملة بالمثل في السنة الطاهرة فأدلة مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الخارجية عديدة ومنها الغزوات والسرايا التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم. فبخصوص العلاقات الخارجية للدولة ما رواه الإمام البخاري رضي عنه في صحيحه أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب في الناس فقال: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، وفي هذا الحديث دليل على نهي الرسول المسلمين للقتال لذاته وإنما لا يكون القتال إلا معاملة بالمثل وردا للاعتداء. وبخصوص مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الداخلية لدولة الإسلام، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أن يرجم ويقتل بنفس الطريقة (11). ويستدل من هذه الرواية أن قتل الرجل بنفس الطريقة التي قتلت بها المرأة دليل على مشروعية المعاملة بالمثل تطبيقا لمبدأ القصاص.

وقد أوصى الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه خالدا ابن الوليد في قتال المشركين قائلا: يا خالد إذا لقيت عدوك فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلوك به السهم بالسهم والرمح بالرمح والسيف "بالسيف، والقصد من كل هذا بيان أن المعاملة بالمثل هي نهج سلوك في الشريعة الإسلامية وهي وسيلة تسعى إلى وضع حد للظلم والتظالم (عبد المنعم & سامية راشد، 1995).

وإعمال مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية يتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث أن المقاصد العامة للمعاملة بالمثل مرتبطة بالمقاصد العامة للشريعة؛ فمن ناحية أولى يحقق مبدأ المعاملة بالمثل مقصد حفظ الدين باعتبار ما تمثله المعاملة بالمثل من سياسة ناجحة للدفاع عن الدين وحفظ صورة الإسلام كصورة مشرقة وظاهرة جلية للعالمين (الريسوني، 1992م). كما يقوم مبدأ المعاملة بالمثل بدور أساسي في حفظ النفس والحياة حيث تحقق المعاملة بالمثل أمور ثلاثة وهي نـ تحقيق الأمن للدولة المعتدى عليها أو على قيمها الأساسية والرد على الدولة المعتدية بمثل ما سعت إليه وبالتالي ردع باقي الدول وذلك بمنعها عن الاقتداء بسلوك الدولة التي وقع الرد عليها بالمثل الميداني، (2000م). ومن ناحية ثانية، يؤدي إعمال مبدأ المعاملة بالمثل إلى حفظ العقل حيث تعتمد الدولة هذا المبدأ لحفظ أمنها الفكري والثقافي من الغزو الخارجي مع كل ما قد يؤدي به ذلك من إهدار للقيم الثقافية والعقائدية الجوهرية التي يقوم عليها البناء الثقافي والاجتماعي للدولة وللمعاملة بالمثل بالغ الأثر أيضا في تحقيق مقصد حفظ المال حيث تسعى الدول من خلال إعمال هذا المبدأ إلى حماية نظامها الاقتصادي والذود عليه من كل ما من شأنه النيل من التوازن المالي والاقتصادي للدولة مع كل ما يمكن أن يُحدثه ذلك من أضرار مباشرة وغير مباشرة تمس أمن الدولة واستقراراها.

وأخيرا، لا مراء أن اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية يشكل دعامة وأساسا قويا لتحقيق مبادئ العدل والمساواة على المستوى الدولي، باعتبار وأن المعاملة بالمثل تشكل ضابطا للعلاقات الخارجية للدولة من خلال تعظيم التعاون

القضائي الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية. ولهذا المنطق أثر كبير في تحقيق مبدأ العدل باعتباره قاعدة شرعية أساسية يحث عليها القرآن الكريم في العلاقات الدولية (البجاوي، 2023).

## المطلب الثالث: أصناف المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام

### أصناف المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام:

وفقا لما درج عليه الفقه والقضاء، تنقسم المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى ثلاثة أصناف معاملة بالمثل دبلوماسية ومعاملة بالمثل تشريعية (شكلية) ومعاملة بالمثل واقعية (فعلية).

### أولا: المعاملة بالمثل الدبلوماسية في تنفيذ الأحكام:

تكون المعاملة بالمثل دبلوماسية في حال وجود اتفاقية بين دولتين أو عدة دول تتعلق بشروط وإجراءات الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها. وهذا ما يعبر عنه في العرف الدبلوماسي بمبدأ التبادل الذي يُشكل وسيلة فنية دولية تبني على أساسها الدولة سياستها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن دولة أو عدة دول أخرى، حيث يُعتبر التبادل الدبلوماسي القوام الوحيد للمعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدول بخصوص الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها (رياض، 1969م). وللمعاملة بالمثل الدبلوماسية جانبين، الأول إيجابي حيث تقع مبادلة التعامل الحسن مع تطبيق معاهدة ثنائية متعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية بتعامل حسن مماثل فيما يخص تطبيق ذات الاتفاقية، أما الجانب الثاني فهو سلبي ويتحقق عندما تقابل دولة معينة المعاملة السيئة الصادرة عن دولة أخرى بخصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية بمعاملة سيئة مما يضعف كثيرا فرضيات نفاذ الاتفاقية الدولية التي تربطهما بخصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية (جنجر، 2022م). وفي مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، الأصل أنه في حال وجود اتفاقية تجمع الدولتين بخصوص التعاون القضائي عامة وتنفيذ الأحكام الأجنبية خاصة، لا يطرح مبدأ المعاملة بالمثل أي إشكال باعتبار وأن تطبيق الاتفاقية نفسها مرتبط بمدى تحقق المعاملة بالمثل بين الدولتين ويترتب على ذلك أن تطبيق الاتفاقية نفسها يحمل بين طياته تحقق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية. وهذا ما أقره صراحة ديوان المظالم في أحد قراراته، حيث أشار إلى وحيث أنه يتعين بادئ ذي بدئ الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات بين الدول يتم بموجبها تنفيذ الأحكام فمتى وجدت تلك الاتفاقيات تعين بحث الحكم ومدى استيفائه للشروط المطلوب توافرها وإن لم توجد فيتعين عدم نظرها معاملة بالمثل (...) وحيث أن خطاب وزارة الخارجية في المملكة رقم (91/24/8/5/527/2) وتاريخ 25/10/1406هـ المرفق صورته قد جاء فيه بأنه لا توجد بين المملكة وفرنسا أية اتفاقيات بالنسبة للإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام. وحيث أنه فضلا عن ذلك فإن وكيل المدعي لم يثبت وجود معاملة بالمثل بين المملكة وفرنسا في تنفيذ الأحكام القضائية، بل إنه نفى معرفته فيما إذا كان هناك معاملة بالمثل من عدمه (الصغير، 2023، ص 1517–1561).

### ثانيا: المعاملة بالمثل التشريعية في تنفيذ الأحكام

المعاملة بالمثل التشريعية أو الشكلية هي الصيغة البسيطة لشرط المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث يكفي أن تعلن الدولة في تشريعاتها مبدأ اعترافها بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها على إقليمها ليُعتبر شرط المعاملة بالمثل متوفرا (مرجال، 2017م). وبناءً على ذلك يكون موضوع التحقق بخصوص مدى توفر شرط المعاملة بالمثل النصوص النظامية للدولة الأجنبية التي صدر منها الحكم المراد الاعتراف به وتنفيذه. ويترتب على ذلك أنه، بقطع النظر عن الممارسة الواقعية للدولة الأجنبية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، يهتم القاضي الوطني بتشريع هذه الدولة ومدى وجود نص أو نصوص تكفل

تنفيذ الأحكام الأجنبية لديها. ويساهم اعتماد نظام المعاملة بالمثل الشكلية أو المجردة في تجاوز الصعوبات التطبيقية المتعلقة بإعمال شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث أن وجود تشريع يسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة التي صدر منها الحكم يعتبر بمثابة قرينة على أن هذه الدولة تنفذ الأحكام الأجنبية وبالتالي يعتبر شرط المعاملة بالمثل مستوفى. وقد أشار القضاء السعودي في عديد القرارات الصادرة من ديوان المظالم إلى المعاملة بالمثل الشكلية، وقد ورد في أحد هذه القرارات ما يلي: "جرت أعراف الدول وعاداتها على أنه لا ينفذ حكم أجنبي ببلد ما إلا بشرط وجود اتفاق ثنائي بين الدولة المصدرة للحكم والدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، أو وجود معاملة بالمثل وهو أن تكون الدولة مصدرة الحكم المطلوب تنفيذه سبق لها وأن نفذت حكما صادرا من الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو يُنص في أنظمة الدولتين بجواز المعاملة بالمثل (14). كما سبق للقضاء المصري، تطبيقا لنص المادة 296 من قانون المرافعات المصري(1)، اعتماد المعاملة بالمثل التشريعية حيث قضت محكمة النقض بما يلي: وحيث أن النص في المادة 296 من قانون المرافعات على أن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه، يدل على أن المشرع أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل وعلى ذلك يتعين أن تعامل الأحكام الأجنبية في مصر ذات المعاملة التي تعامل بها الأحكام المصرية في البلد الأجنبي الذي أصدر الحكم المراد تنفيذه في مصر واكتفى المشرع في هذا الصدد بالتبادل التشريعي ولم يشترط التبادل الدبلوماسي الذي يتقرر بنص في معاهدة أو اتفاقية. ويجب على المحكمة أن تتحقق من توافر شرط التبادل التشريعي من تلقاء نفسها (مرجال، 2017، ص 1016–1027)

**ثالثا: المعاملة بالمثل الواقعية في تنفيذ الأحكام**

تتجلى المعاملة بالمثل الواقعية عندما يكون محل رقابة القاضي الوطني للتحقق من المعاملة بالمثل الممارسة الفعلية للدولة الأجنبية مصدرة الحكم تجاه الأحكام الوطنية، ويترتب على ذلك أنه لا يكفي وجود تشريع يسمح بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها وإنما يجب إثبات أن الدولة مصدرة الحكم تعترف وتنفذ فعليا أحكام الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم. ولا مراء أن مجال التحقق بالنسبة للمعاملة بالمثل الواقعية ينصب على السلوك الفعلي للدولة الأجنبية تجاه الأحكام الصادرة من محاكم الدول الأخرى، حيث يكون سند توافر المعاملة بالمثل من عدمها ما يجري عليه العمل أمام المحاكم الأجنبية بخصوص تنفيذ الأحكام لديها. وتطبيق المعاملة بالمثل الواقعية يقتضي موازاة مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة بما يجري عليه العمل لدى الدولة مصدرة الحكم بقطع النظر عما ورد في أنظمتها بخصوص مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية. وتتخذ المعاملة بالمثل الواقعية عدة أشكال حسب ما يظهر على الدولة الأجنبية في معاملتها لتنفيذ الأحكام الأجنبية لديها؛ فمن ناحية أولى إذا كان البلد الأجنبي لا ينفذ أصلا الأحكام الوطنية فإن أحكامه لن يقع الاعتراف بها وتنفيذها أصلا من طرف القاضي الوطني. ومن ناحية ثانية، قد يشترط نظام الدولة الأجنبية مصدرة الحكم للاعتراف بالأحكام الأجنبية لديه رفع دعوى جديدة، فإنه إعمالا للمعاملة بالمثل الواقعية سيقع مبادلته نفس النظام في حال طلب تنفيذ حكم صدر من محاكم ذات الدولة.

## المطلب الرابع: اشتراط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية

**اشتراط المعاملة بالمثل في نصوص الأنظمة السعودية**

باعتباره النظام الرئيس الذي يحدد شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، أعطى نظام التنفيذ لمبدأ المعاملة بالمثل مكانة خاصة ضمن شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها حيث جعل منه شرطا عاما واجب التحقق بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية المفترض توافرها في الحكم الأجنبي لقبول تنفيذه بالمملكة.

وقد ورد ذلك صراحة ضمن الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من النظام التي تنص: "مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات؛ لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي (...) (26). وهذا دليل على أن المنظم السعودي جعل المعاملة بالمثل بوابة لمراقبة الأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها في المملكة العربية السعودية، حيث أن استيفاء الشروط الواردة في المادة الحادية عشرة أي تلك المتعلقة باختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وحيازة الحكم لقوة الأمر المقضي واحترام حقوق الدفاع وعدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سعودي سابق أو مع دعوى مرفوعة لدى المحاكم السعودية متعلقة بذات النزاع أو مع النظام العام في المملكة، كل هذه الشروط لا تكفي للأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة العربية السعودية، وإنما لابد من استيفاء شرط المعاملة بالمثل بين الدولة التي صدر من محاكمها الحكم والمملكة العربية السعودية. كما ورد اشتراط المعاملة بالمثل صراحة ضمن شروط وإجراءات الاعتراف بالسندات الأجنبية وتنفيذها بالمملكة العربية السعودية، حيث تنص المادة الرابعة عشرة من النظام: المحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي، يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط نفسها المقررة أنظمة هذا البلد لتنفيذ المحررات الموثقة القابلة للتنفيذ الصادرة في المملكة، وعلى أساس المعاملة بالمثل مما يعني أن تنفيذ المحررات الواردة من الخارج لا يتم إلا وفقا لنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ المحررات الصادرة من المملكة العربية السعودية في الدولة التي صدر منها السند التنفيذي مع ضرورة ثبوت استيفاء شرط المعاملة بالمثل مع. الدولة.هذه وبخصوص تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بالمملكة العربية السعودية، ورد ذكر شرط المعاملة بالمثل بصفة ضمنية، حيث تنص المادة الثانية عشرة من نظام التنفيذ: تسري أحكام المادة السابقة (المادة (11) على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي"، وطالما أن المادة (11) اشترطت المعاملة بالمثل ضمن شروط التنفيذ فإن أحكام التحكيم الأجنبية المطلوب تنفيذها بالمملكة تخضع لذات الشروط بما فيها المعاملة بالمثل. وسبق للقضاء السعودي رفض إعمال شرط المعاملة بالمثل في نزاع يتعلق بطلب الاعتراف بحكم تحكيم بريطاني، حيث اعتبر ديوان المظالم أن شرط المعاملة بالمثل لا يُعتد به إلا في حال عدم وجود اتفاقية دولية بين المملكة العربية السعودية والدولة التي صدر على إقليمها حكم التحكيم وتتعلق القضية بطلب الاعتراف بحكم تحكيم صادر عن منظمة جافتا بلندن وقد دفعت المدعى عليها في دعوى طلب التنفيذ بغياب المعاملة بالمثل، فكان جواب ديوان المظالم كالتالي: وبعد النظر في كافة أوراق الدعوى، ولما كانت الدائرة قد قامت بالاطلاع على الحكم المطلوب تنفيذه وهي بصدد نظر مدى تنفيذه داخل المملكة فوجدته مستوفيا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (4) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958م والتي صادقت عليها المملكة العربية السعودية في 19 ابريل 1994م وبدأ نفاذها في يوليو 1994م (...) ولما كان الحكم قد صدر من المملكة المتحدة (بريطانيا) وقد كان انضمامها للاتفاقية في سبتمبر 1975م وبدأ النفاذ في ديسمبر 1975م، لذا فإن الأصل الالتزام بالاتفاقية وما يصدر عنها ولا حجة بالدفع بمبدأ المعاملة بالمثل، إذ يكون إعمال هذا المبدأ في حال عدم وجود اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والدولة الأجنبية الأخرى.

## اشتراط المعاملة بالمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة العربية السعودية

لا مراء في أن مبدأ المعاملة بالمثل يُشكل حجر الزاوية في تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية عامة وتلك المتعلقة بالتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية خاصة. فمن ناحية أولى مبدأ المعاملة بالمثل هو بالأساس شرط عرفي درج عليه القانون الدولي في العلاقات بين الدول وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، حيث تتضمن أغلب دساتير الدول هذا المبدأ باعتباره شرطا لدخول المعاهدات حيز النفاذ أو لعلوية تلك المعاهدات على الأنظمة الداخلية للدول،

ويترتب على ذلك أن فعالية المعاهدة وإدراجها ضمن النظام الداخلي للدولة مرتبط أشد الارتباط بسلوك مجموع الدول المتعاقدة تجاه تلك المعاهدة، وهو ما يعرف بمبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل في تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويشكل هذا المبدأ وسيلة أساسية لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية وبالتالي أساسا لاحترام الالتزامات الدولية لأشخاص القانون الدولي ومبدأ لا غنى عنه لضمان توازن العلاقات الدولية (عز الدين، د.ت، ص 41).

ومن ناحية ثانية، وتحديدا في مجال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة في مجال التعاون القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، نجد أن هذه المعاهدات قد نصت صراحة على شرط المعاملة بالمثل كأحد الركائز الأساسية لتنفيذ الأحكام الأجنبية. وبناءً على ذلك، تصبح المعاملة بالمثل مشروطة، من جهة، باعتبارها شرطا عاما لإلزامية المعاهدة ونفاذها بين الطرفين ومن جهة ثانية، باعتبارها شرطا خاصا من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وفي هذا الإطار ربطت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمعاملة بالمثل بين الدول الأعضاء الموقعين على الاتفاقية ومن بينهم المملكة العربية السعودية (38). وقد جاء في نص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية ما يلي: "مع مراعاة نص المادة (30) من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الادارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به ويُنفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب". كما اعتمدت الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين من ذات الاتفاقية روح المعاملة بالمثل بخصوص قابلية الحكم للتنفيذ ونصت على يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته. وقد اعتمدت اتفاقية تنفيذ الأحكام بين أعضاء جامعة الدول العربية لسنة 1952م نفس المبدأ، حيث أقرت المادة السادسة من الاتفاقية ما يلي يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ، كما اشترطت اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (40) في الفقرة (أ) من المادة الثالثة ما يلي: "يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء، قابلاً للتنفيذ في أي من تلك الدول، متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته. كما ربطت الفقرة (أ) من المادة الأولى من ذات الاتفاقية نفاذ الأحكام لدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون في القضايا المدنية، والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية؛ الحائزة لقوة الأمر المقضي به في إقليمها بمبدأ المعاملة بالمثل حيث تُنفذ كل دولة من الدول الأعضاء بصفة تبادلية الأحكام الصادرة في الدول الأخرى.

وبخصوص الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية التي صادقت عليها المملكة يمكن الإشارة إلى الاتفاقية السعودية اليمنية للتعاون القضائي لسنة (2007م والتي قامت ديباجتها على مبدأ التبادل والمعاملة بالمثل في مجال التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام حيث جاء فيها ما يلي: إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية دعما للعلاقات القائمة بينهما، ورغبة منهما في إقامة تعاون متبادل في المجال القضائي...)". وقد حددت الاتفاقية شروط وإجراءات التنفيذ المتبادل للأحكام القضائية بين الدولتين (الخلف، 1428هـ).

## 4. النتائج والتوصيات:

### أولاً: أهم نتائج البحث:

- حكم الدفاع الشرعي من حيث الأصل، أنه مشروع، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي
- اختلف فقهاء القانون في تكييف الدفاع الشرعي، فمنهم من يرى أنه حق، ومنهم من يرى أنه واجب، ومنهم من يرى أنه رخصة، ومنهم من يرى أنه في أغلب أحواله حق، ويكون رخصة في بعض الأحيان، وواجباً في أحيان أخرى.
- تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في شروط الدفاع الشرعي.
- تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي، في أنه متى تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي، فإنه تلحقه المسئولية.
- يمكن إثبات الدفاع الشرعي بالاعتراف والشهادة، واليمين، والقرائن.
- يتوسع شراح القانون في إثبات الدفاع المشروع، حيث يكتفون بدلالة وقائع الدعوى والقرائن التي تحف الواقعة في إثبات قيام حالة الدفاع المشروع، وهذا يتفق مع قوله بعض فقهاء المسلمين، فيما يتعلق بالإثبات بالقرائن، بما في ذلك ظروف، وملابسات الواقعة، وحالة الجاني وحالة المجني عليه، وهو ما يرجحه الباحث. تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في آثار الدفاع الشرعي، متى توافرت حالة الدفاع، وتقيد المدافع بحدود الدفاع، سواء من حيث تبرير فعل الدفاع وعدم لحوق المسئولية الجنائية والمدنية للمدافع –، أو من حيث حكم إصابة فعل المدافع حق غير المعتدي، سواء كان بقصد أو بدون قصد.
- اشتراط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية منصوص عليه في نظام التنفيذ وعدة أنظمة سعودية أخرى.
- استقر قضاء ديوان المظالم على اشتراط توفر المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية التي استوفت جميع شروط التنفيذ الشكلية والموضوعية.
- يتحمل طالب تنفيذ الحكم الأجنبي عبء إثبات توفر المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية بين الدولة مصدرة الحكم والمملكة العربية السعودية.
- لا توجد وسائل محددة لإثبات توفر المعاملة بالمثل وتخضع المسألة لمبدأ حرية الإثبات مع أهمية دور المحكمة في قبول أو رفض الوسائل التي يقدمها طالب التنفيذ.
- قد يؤدي إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في صيغته الواقعية المتشعبة إلى ازدياد حالات رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية مع ما يترتب على ذلك من تهديد لحقوق الأفراد المعنيين بهذه الأحكام.

### ثانياً التوصيات:

- على جهات التحقيق والادعاء العام، والجهات القضائية المختصة، التصدي من تلقاء نفسها، بالبحث في حالة الدفاع الشرعي، والحكم فيها إثباتاً أو نفياً، حتى ولو لم يدفع المتهم أمامها بذلك، لأن مهمتهم إقرار الحق، ورفع الظلم، وبالجملة تحقيق العدالة.
- العناية الفائقة بمسألة الإثبات في الدفاع الشرعي، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة التحقيق النهائي، وعدم الاقتصار في الإثبات على الاعتراف والشهادة، حيث تبين من خلال هذا البحث، صحة إثبات الدفاع الشرعي عن طريق اليمين في الحالات التي يتقوى فيها جانب الدافع، كما يصح إثبات الدفاع المشروع عن طريق القرائن وقد دل على ذلك

نصوص كثير من الفقهاء المعتبرين، بل دل عليه فعل بعض الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، لأن العناية بهذا الجانب في موضوع الدفاع المشروع يترتب عليه عدم مصادرة هذا الحق، وهو ما يرفع الحرج عن كثير من الناس عند إرادتهم استعمال هذا الحق المقرر لهم في الشرائع جميعها.

## 5. المراجع:

الرفاعي، مأمون. (1991م). أسباب رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة "رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية.

باشات محمد بهاء الدين. (1998م). المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية للتوزيع.

البجاوي، عماد حمادي، (2023م). القانون الدولي الخاص السعودي وفقا لأحدث الأنظمة والتطبيقات القضائية، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة المتنبي.

جنجر، (2022م). جنان كاظم، مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، العراق.

الحواجري عبد الرحمن زيدان. (2002م). المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين.

الحيدوسي حكيم، (2016/2017م). مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ السندات الأجنبية، رسالة ماجستير، جامعة قصداي مرباح الجزائر.

الخضيري، عبد الله إبراهيم صالح. (2016م). تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، الرياض، المركز السعودي للتحكيم التجاري.

الخلف جميل بن عبد المحسن، (1428هـ). المعاملة بالمثل وتطبيقاتها الفقهية، الرياض، المكتبة الشاملة الذهبية.

رياض فؤاد عبد المنعم وراشد سامية. (1995م). أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.

محمود، زياد حمدان. (2008). ساخن الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين.

الشرفي، علاء الدين إبراهيم محمود. (2008). الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي" رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين.

عبد التواب، محمد سيد. (د.ت). الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة.

الصغير فايز، (2023). تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المملكة العربية السعودية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية.

عبد الله عز الدين "الآثار" الدولية للأحكام القضائية في مجال القانون الخاص مع دراسة بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والمبرمة بين الدول العربية"، المجلة المغربية للقانون المقارن، العدد 41

مرجال عائشة. (2017). مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد،4 عدد 2، 1016-1027.

لريد، محمد أحمد. (2016). تجاوز حدود الدفاع الشرعي-دراسة مقارنة.

حامل، صليحة. (2011). تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي (جامعة مولود معمري).

محمد بن صدوق. (2021). الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي.

**Doi:** http://doi.org/10.52133/ijrsp.v6.67.8